

معاهد الأصول - شرح مختصر الروضة 82

حسن بخاري

احمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه واصلي واسلم على الهادي البشير والسراج المنير سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد - [00:00:00](#)

قال رحمه الله القراءات السبع متواترة صدر بما يراه راجحا وان القراءة السبع متواترة قال خلافا لقوم لم يسمهم ولم يحدد المخالف في هذه المسألة لكن بناء المسألة وفقك الله هي - [00:00:18](#)

على النظر في القراءات السبع ولما النقاش فيها؟ قلت لك اذا تقرر عندك ان القراءات السبعة متواترة فانك تتعامل مع كل قراءة من القراءات السبع على ان انها اية قرآنية مستقلة - [00:00:38](#)

يعني قوله سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. وقرأت قراءة سبعية صحيحة حتى يتطهرن. فاذا اتيت الى خلاف الفقهاء ان المرأة - [00:00:57](#)

الحائض اذا انتهت حيضها هل يجوز جماعها بمجرد انقطاع الحيض ام باشتراط الغسل اذا نظرت الى قوله تعالى حتى يطهرن بقراءة التخفيف طهر الحائض بما يكون بانقطاع الحيض وان لم تغتسل يقال وتهرت الحائض اي - [00:01:17](#)

انقطع دمها لكن قراءة حتى يتطهرن ماذا تفيد اتيانها بالطهارة وهو الغسل فانت تجعل القراءة مع الاخرى محل احتجاج. وتقول هذه قراءة سبعية وهذه قراءة سبعية فيتم لك الاستدلال - [00:01:41](#)

وتقول هذه قراءات متواترة. فاذا قلت القراءات متواترة تعاملت مع كل قراءة في الاية الواحدة كأنها اية مستقلة. واثبت لها حكما واستنبطت منها ايضا افادة واذا قلت هي احاد فستتعامل معها تعامل السنة وستدخل في تقعيد كما يقرره بعض الاصوليين في تعامل الكتاب مع السنة - [00:02:02](#)

اذا اختلفا اذا اتحدا ونحو ذلك من الاستدلالات. قال القراءات السبع متواترة خلافا لقوم ثم جاء ويستدل على ذلك قال امامك احتمالات ثلاثة في مسألة الاختلاف في تواتر القراءات السبع. الاحتمالات ثلاثة - [00:02:25](#)

الاول ان تقول القراءات السبع متواترة والثانية ان تقول القراءات السبع ليست متواترة احد. ما الاحتمال الثالث ان تقول ان بعضها متواتر وبعضها احاد. انظر كيف استدل الطوفي؟ قال القول بان جميعها احاد - [00:02:43](#)

خلاف الاجماع اذا نفى اول الاحتمالات الثلاثة بماذا؟ بمخالفته الاجماع. يعني اجمعت الامة على ان القراءة السبعة ليست احادا كلها القول بان جميعها احاد خلاف الاجماع. كم احتمالا بقي ما هما - [00:03:02](#)

القول بان كلها متواتر والقول بان بعضها متواتر وبعضها احاد. اذا انت فاحتمالان انتفى احتمال وبقي احتمالان. قال رحمه الله اخذ الاحتمال الثاني وبان يعني والقول بان بعضها كذلك. ايش يعني - [00:03:23](#)

كذلك معطوف على احاد والقول بان بعضها كذلك يعني بعضها احاد يعني وبعضها متواتر وهذا الاحتمال الثاني القول بان بعضها احاد وبعضها متواتر ترجيح من غير مرجح هذا الاحتمال هذا الاحتمال - [00:03:43](#)

يتكى على ترجيح من غير مرجح. كيف؟ يعني على اي اساس ستقول ان قراءة قالون احد وقراءة ورش متواترة وعلى اي اساس ستنتقي فتقول رواية الدور يعني الكسائي احاد ورواية ابي الحارث عنه متواترا. على اي اساس؟ هو انتقاء - [00:04:09](#)

وهذا الانتقائية التي لا تستند الى دليل تسمى تحكما ترجيح من غير مرجح. طيب واي قول يبني على التحكم والترجيح من غير مرجح ما منزلته؟ ما وزنه قول باطل مرفوض لانه لا يستند الى دليل. يعني هذا الذي يقول القراءة السبع بعضها متواترة وبعضها احاد.

سيكون السؤال مباشرة اذا افرز لي بين - 00:04:29

متواتر منها وبين الاحاد فما عنده جواب واذا جاء ينتقي بعضها سيتحكم سيختار ترجيحاً من غير مرجح. ومثل هذا الصنيع ها

مردود اذا ابطلنا الاحتمال الثاني ماذا بقي بقي احتمال واحد وهو - 00:04:52

هذه الطريقة الاصولية اذ يحصل الاحتمالات ثم يبطلها واحدا تلو واحد ويبقي احتمالا واحدا يصبح هذا كافي ينفي اثبات ان الاحتمال

الاخير الباقي صحيح ما تسمى هذه الطريقة الصبر والتقسيم - 00:05:13

احصر الاحتمالات الواردة ابطلها واحدا تلو واحد حتى اذا ثبت الاخير لا تحتاج في اثباته الى دليل لان دليل اثباته هو ابطال الاحتمالات الاخر. ولهذا قال فتعين المدعى يعني فلم يبق الا الاحتمال الاخير وهو المدعى وهو الذي ادعيته في صدر المسألة لما قلت

القراءات السبع متواترة - 00:05:31

ما وجهة عينه بطلان الوجهين الاخرين فما بقي الا الوجه الثالث فهمت هذه المسألة قراءات السبع اما ان تقول كلها متواترة او تقول

كلها احاد او تقول بعضها متواتر وبعضها احاد. جئنا حللناها واحدا واحدا القول بان - 00:06:02

كلها احاد خلاف الاجماع نحينا هذا الاحتمال جئنا الى احتمال ان بعضها احاد وبعضها متواتر فاذا هو يستند الى ترجيح من غير مرجح وهو باطل فنحيناها فبقي احتمال واحد اذا استعملت هذه الطريقة وابطلت الاحتمالات الواردة وابقيت احتمالا واحدا كان هذا

دليلا على صحة الاحتمال الاخير قال ثبت المدة - 00:06:24

مع الاعتراض عند القوم هؤلاء الذين سماهم في صدر المسألة الذين قالوا القراءة السبع ليست متواترة قالوا لا في احتمال رابع ما

ذكرتموه في القسمة انتم قلتما اما كلها متواترة واما كلها احاد واما بعضها احاد وبعضها متواتر. قال في قسم رابع انت لم تذكره ما

هو؟ قال القسم الرابع بعض - 00:06:50

احاد غير معلوم يعني هو قول شبيه بالقول الوسط القول الثاني كان بعضها احاد وبعضها متواتر من غير تعيين ولذلك قلت كان

السؤال اذا بين لي المتواتر منها من الاحاد فلا يوجد جواب. الان عنده جواب - 00:07:12

ويقول انا اقول بعضها متواتر وبعضها احاد والاحاد منها غير معلوم. يعني انا اعرف ان في الجملة بعض القراءات السبع من غير

تعيين قال في الجواب على هذا الاحتمال هذا محال - 00:07:28

لان التفريق بين المتواتر والاحاد تفريق بين واضح. يعني على افتراض انه يوجد داخل القراءات السبع شيء من الاحاد فان هذا من

شأنه ان يكون واضحا ومتميزا وظاهرا لم؟ قال لان التمييز بين المتواتر والاحاد معلوم - 00:07:44

ويظهر تماما ولا يحتاج الى بحث ولا يحتاج الى متخصص قال رحمه الله قلنا محال اذ التواتر معلوم والاحاد مظنون فالتمييز بينهما

لازم واذا لا مظنون فلا احد. يعني طالما لم يحصل عندنا تمييز دل على انه لا يوجد بين - 00:08:07

السبع شيء من الاحاد بل كلها متواترة. ختم المسألة والطوفي في الشرح اشار الى تفصيل حسن في المسألة تبناه. قال انا لما اقول

القراءات السبع متواترة فانا اقصد اقصد تواترها فيما بيننا وبين القراء السبعة - 00:08:28

يعني القراءات متواترة من عصرنا الى الامام نافع الى الامام ابن كثير الى الامام ابي عمرو الى ابن عامر الى عاصم الى حمزة الى

الكسائي والصحيح انه يضاف اليها الثلاثة ايضا - 00:08:48

ابو جعفر ويعقوب وخلف العاشر يقول التواتر هو فيما بيننا وبين هؤلاء السبعة او العشرة. لكن ما بين هؤلاء السبعة او العشرة وبين رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يمكن دعوة تواتر وكلامه شديد. يعني لا تصح ان تقول ان القراءة بين نافع ورسول الله عليه الصلاة

والسلام ايضا متواترة يعني - 00:09:03

ان نافع اخذها عن عدة من الشيوخ لا يحصى عددهم. وان كل واحد من شيوخه اخذها عن عدة لا يحصون. من اتباع التابعين وهكذا

في التابعين وحسبك بهذا دليلا خلاف عمر بن الخطاب في القصة التي كان سمع فيها سورة الفرقان من هشام ابن حكيم - 00:09:26

فانها تدل تماما على ان لو كانت متواترة في زمن الصحابة ما وقع بينهم خلاف على كل المسألة ليست ذات بال كبير ولا يتعلق بها شيء

من علم الاصول حسبك بها فائدة الثانية. هذه مسألة يعنون لها في المشهور بقولهم الاحتجاج بالقراءة الشاذة. وقد بينت لك وجهها -

ها قبل الشروع في المسألة هنا تنبيهان الاول ماذا يقصدون بالقراءة الشاذة ماذا يقصدون بالقراءة الشاذة غير المتواترة. ها او تقول هي غير القراءات السبع يعني كل شيء غير القراءة السبع يعتبر شاذ - [00:10:04](#)

فاذا وسعت الدائرة تقول اي قراءة سوى العشر هي شاذة طيب يقولون القراءة الشاذة ما فقدت احد شروط القراءة الصحيحة وشروط القراءة الصحيحة ثلاثة الاول التواتر الثاني موافقة رسم المصحف - [00:10:29](#)

الثالث موافقة وجه في العربية فاذا اجتمعت الارقان الثلاثة او الشروط كما سماها ابن الجزري اركانها فهي قراءته صحيحة. واذا فقدت واحدا منها فهي قراءة شاذة والحق انه لو ثبت فيها التواتر لن تكون الا موافقة لرسم المصحف ولن تكون ايضا الا - [00:10:50](#)

موافقة لوجه ابن العربية فهي متضمنة حصل الخلاف بين القراء في مسألة اشتراط التواتر هل التواتر شرط ام يكتفى بصحة السند فاذا اعتبرت صحة السند فلا يلزم التواتر وتعتبر صحة السند في نسبة القراءة الى قارئها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام كافيا في

تصحيح القراءة - [00:11:11](#)

ولكن الذي استقر عليه اليوم ان ما يسمى بالقراءة الشاذة هو ما لم يكن ضمن القراءات العشرة التي تواترت وحافظ عليها قراء وتناقلوها جيلا بعد جيل المسألة الثانية اذا فهمت ما معنى قراءة شاذة - [00:11:35](#)

ما معنى القراءة الشاذة؟ فافهم رعاك الله انه قد وقع الاتفاق على ان القراءات الشاذة ليست قرآنا وبالتالي لا يصح التعبد بتلاوتها ولا يصلى بها باتفاق ظرب لها مثالا بقراءة ابن مسعود في سورة المائدة في كفارة اليمين - [00:11:52](#)

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتكم قال ابن مسعود كما في صحيح البخاري وغيره فصيام ثلاثة ايام متتابعات - [00:12:15](#)

سؤال هل هذا صحيح عن ابن مسعود وثابت عنه؟ الجواب نعم. لانه مخرج في البخاري. وهكذا كان في مصحفه رضي الله عنه وارضاه. كان مكتوبا في مصحف ابن مسعود في سورة المائدة فصيام ثلاثة ايام متتابعة - [00:12:37](#)

اقول فهمت معي قبل قليل انه وقع الاتفاق على ان القراءة الشاذة ليست قرآنا يعني لا تقرأ بها في الصلاة وان كانت في صحيح البخاري نحن اتفقنا على انها شاذة - [00:12:54](#)

ووجه السجود هنا كونه لم يتواتر قراءتها وليست موافقة لرسم المصحف ولا في احد المصاحف التي بعث بها عثمان رضي الله عنه الى الامصار فغير واردة ولا يصح القراءة بها. فاذا ليست قرآنا - [00:13:08](#)

اذا اذا فهمت هاتين النقطتين افهم معي محل الخلاف في المسألة. وقع الاتفاق على انها ليست متواترة. وقع الاتفاق على انها ليست قرآنا الخلاف فيما بعد ذلك هل يجوز لنا ان نستنبط منها حكما شرعيا - [00:13:23](#)

او لا يجوز هذا يتوقف على جوابك عن السؤال التالي. اذا لم تكن قرآنا فما هي ان لم تكن قرآنا فما هي حتى اساعدك على التفكير في الجواب عن هذا السؤال. مثل ابن مسعود لما كان كاتباً في مصحفه فصيام ثلاثة ايام متتابعات اجبن - [00:13:42](#)

ابن مسعود لماذا كتبها اساعدك اكثر واعطيك خيارات ان تقول ابن مسعود هكذا سمعها وهكذا حفظها وهكذا كتبها ثم نسخت وما درى عنها ابن مسعود فبقيت عنده هكذا هذا احتمال احتمال عقلي وارد او غير وارد - [00:14:07](#)

احتمال ثاني ان يكون ابن مسعود قد سمعها من فم رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يبين لبعض الصحابة كفارة الصيام واشترط فيه التتابع فظنها ابن مسعود جزءا من الآية فكتبها هكذا في مصحفه - [00:14:28](#)

الاحتمال الثالث ان يكون ابن مسعود كتب ذلك تفسيرا منه في مصحفه الخاص به مصحفه وكان يعلق عليه اشياء فلما جاء لهذه الآية في هذا الموضع كتب متتابعات بعد قوله فصيام ثلاثة ايام لنفسه يريد ان يفهم - [00:14:47](#)

ما الحكم حتى يتبين له الجواب في المسألة والحكم فيها اي الاحتمالات هذه هو اقرب ان يكون اضافها تفسيرا طب هي محتملة. انا ساضعف لك الاخير ان يكون ابن مسعود كتبها - [00:15:07](#)

تفسيرا منه واجتهادا. لماذا يضعف هذا الاحتمال لان الصحابة رضي الله عنهم قد ثبت عنهم انهم كانوا يتحاشون ان يكتبوا مع

المصحف اي شيء اخر. يا اخي ما كتبوا استعاذة ولا بسملة بين السور - [00:15:27](#)

ايكتبون كلمة تفسيراً لاية ما كانوا ينقطون ولا يرقمون الفواصل ولا يفصلون بين سورة وسورة لا بسطر ولا بخط وكانوا يتحاشون

هذا تماماً يعني يبعدوا جداً ان يقحم ابن مسعود كلمة تفسيرية من عنده ليفهم فيجعلها في - [00:15:45](#)

سياق الآية هكذا هذا بعيد تماماً بقي ان يكون سمعها فنسخت وهذا بعيد كالذي قبله. لان ابن مسعود واحد من الذين اشاد بهم رسول

الله عليه الصلاة والسلام في اخذ القرآن - [00:16:05](#)

والعناية به والحسن التلاوة للقرآن ورغبته عليه الصلاة والسلام في الاستماع منه. بقي ماذا بقي انه سمعها من رسول الله عليه الصلاة

والسلام فكتبها وبقي احتمال اخر انها قراءة صحيحة قرأ بها النبي عليه الصلاة والسلام واثبتها ابن مسعود في مصحفه - [00:16:20](#)

لكن لما جاء زمن عثمان وحصل الخلاف في القراءة وخشي الصحابة ضياع القرآن وفساده على السنة المسلمين بعد الفتوحات القصة

التي تعرفون في عزم عثمان رضي الله عنه على المصاحف وكتابتها ماذا صنع - [00:16:47](#)

امر بكتابة المصحف نسخ منه نسخا بعث نسخة الى مكة نسخة الى البصرة والى الكوفة والى مصر وقيل البحرين ونسخة الى الشام

وابقى نسخة في المدينة عنده. وبعث مع كل نسخة قارئاً يقرأوا الناس ويعلمهم - [00:17:04](#)

عثمان رضي الله عنه لما صنع ذلك هل حوى في تلك الكتابة التي جمع فيها المصحف هل حوى الاحرف السبعة التي نزل عليها القرآن

نزل بها القرآن على رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ الجواب قطعاً لا - [00:17:23](#)

لأنها لا تحتل كل ذلك لكنه لما صنع ذلك عزم على كل الصحابة ومن كان بيديه شيء من الصحائف فيه آيات من القرآن ان يحرقها وان

يتلفها لم؟ توحيدا للناس على هذا المصحف الذي جمعه - [00:17:39](#)

فكان ابن مسعود بين يديه مصحف قد سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام وكتبه عنه. فيقينا كان ذلك قرأنا لكن لم ما صنع

عثمان ذلك وانعقد عليه اجماع الصحابة اتفقنا على ان كل ما - [00:17:58](#)

لا يوافق المصاحف التي كتبها عثمان. وبعث بها الى الانصار فانها لا يقرأ بها. اذا هل تركت الامة شيئاً من القرآن الصحيح الثابت عن

رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ الجواب نعم - [00:18:15](#)

وهل يجوز للامة ان تفعل ذلك الجواب فعلت ذلك وما تركت القرآن. تركت بعض الاحرف. وتركت شيئاً من التوسعة التي نزلت من

اجلها لتحقيق مصلحة اعظم ودرء مفسدة اكبر. ما هي - [00:18:31](#)

تحريف القرآن والعبث به. يعني هل الاولى ان نتنازل عن شيء من الاحرف ونبقي بعضها ونجمع الامة ونغلق العبث والتحريف في

قرآن او نقول لا الاحرف نزلت ما نفرط بها ونتركها ونتوسع فيها ويدخل مع ذلك التحريف والعبث وفساد القرآن على - [00:18:50](#)

الاسنة ومع الفتوحات ودخول الناس لا ولا شك ان الجو الاول هو الجواب ولما فعل ذلك عثمان رضي الله عنه توقف وتريث. ثم

استذكر قصة صنيع ابي بكر مع عمر في الكتابة الاولى للمصحف. ثم تحمس واستشار - [00:19:10](#)

الصحابة وجمع ذلك وانعقد الاجماع ولم يخالف احد فلم يبق للامة بعد مدخل ولاحظ هذه واحدة من شبهات المستشرقين التي

يبثونها في دراساتهم وهي قولهم ان هذه الامة لا يصح ان تعتمد على كتاب - [00:19:26](#)

ان تزعم انه معصوم وانه محفوظ لان الصحابة قد لعبوا فيه حذفوا وزادوا ونقصوا وتخيروا اشياء وتركوا اشياء وهذا نوع من

التدخل البشري تعيينون علينا لعبنا في التوراة او لعب بعض الرهبان والقساوسة في الانجيل انتم فعلتم مثله على ايدي ساداتكم من

الصحابة لعبوا - [00:19:43](#)

وعبثوا واختاروا اشياء وتركوا اشياء. شبه الحقيقة اورثت حتى عند بعض عند بعض طلبة العلم شيئاً من الاشكال. والجواب ما

سمعت انه نحن نستند الى اجماع ليس الى اجتهاد فردي لعثمان رضي الله عنه. وايضا هو في مقابل مصلحة عظيمة اكبر. ولو كنا

اليوم في - [00:20:07](#)

اننا وخيرنا بين مثل ذلك ما اخترنا الا ما اختاروه رضي الله عنهم. وان الحفاظ على كتاب الله. وصونه عن التحريف والعبث وظبط

هذا بكتاب تابت مصحف يعود اليه الناس لا يخرجون عنه ويلتزمون بالقراءة بما فيه هو ولا شك اولى واعظم خصوصاً وان الاحرف

التي نزلت ما نزلت الا تخفيفا بنص الحديث الذي في رواية جبريل قال امرت ان اقرأ على سبعة احرف قال تخفيفا ورحمة. التخفيف الرحمة على السنة الناس. فاذا كانت المسألة تنازلا عن شيء - 00:20:47

من التخفيف والتوسعة وهي تخفيف وتوسعة في مقابل الحفاظ على كتاب الله وصونه وحفظه هي ولا شك مسلك سليم سديد قاده او قاد اليه اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فانعقد الاجماع. واذا انعقد الاجماع فانا وانت ليس لنا بعد ذلك اجتهاد. ولا يسوغ لاحد في الامة يأتي بعد - 00:21:03

فيقول لكن انا لي رأي انا لا اوافق عثمان ولا اوافق عليه ولا اوافق الصحابة وان كنت لا توافق الان لا مجال للرأي احتفظ برأيك لنفسك انعقد الاجماع واغلق الباب - 00:21:27

طب اذا كنت حاضرا معهم فادلي برأيك وشارك معهم قبلوا او ما قبلوا لكن انعقد الاجماع فلا مجال للراء فنحن نقول في مثل هذه المسألة نعم حصل ذلك. فاذا كلامنا الان في القراءات الشاذة ونعود الى مسألتنا. ابن مسعود في مصحفه فصيام ثلاثة ايام -

00:21:40

متتابعات هل تتابع هنا لفظة قرآنية الجميع يقول لا ليست قرآنا. سؤالنا هل نحتج بها اذا كان جوابك نعم نحتج بها. اذا ماذا ستقول في صيام الثلاثة الايام في كفارة اليمين - 00:22:00

تقول يجب فيها تتابع. ما دليلك قراءة ابن مسعود يقال لك لكن يا اخي هذه قراءة شاذة نقول نعم وانا مذهبي القراءة الشاذة حجة هذا هو فاذا قررت القاعدة بنيت الحكم عليها - 00:22:17

قال رحمه الله خلافا قال عندنا وعند ابي حنيفة خلافا للباقيين. فنسب الخلاف للشافعي ونسبه الى مالك ايضا وبعض الشافعية يصحح عن الامام الشافعي ايضا احتجاجه بالقراءة الشاذة. فصارت المسألة اقرب الى الاتفاق منها الى الاختلاف ذكر - 00:22:35

الخلاف وذكر الاستدلال نعم لنا ايش يعني قرآن او خبر يعني وجود الكلمة هذه في مصحف ابن مسعود لا تخرج عن احتمالين. اما ان تكون قرآنا سمعها من رسول الله عليه الصلاة والسلام. طيب ثم اين ذهبت - 00:22:55

ذهبت مع مصحف عثمان رضي الله عنه. والاحتمال الثاني ما هو؟ ان تكون خبرا سمعها من فم رسول الله عليه الصلاة والسلام. اذا ابن مسعود ما كتبها الا وقد سمعتها اذناه من فم رسول الله عليه الصلاة - 00:23:17

والسلام. طيب واذا كانت صادرة من فم النبي عليه الصلاة والسلام هي اما قرآن واما حديث نبوي طيب حتى لو قلت ليست قرآنا فاقبل درجاتها ما هو حديث وما حكم الاحتجاج بالحديث اذا صح - 00:23:32

اصبح مصدرا للتشريع والاحتجاج. نعم قالوا يحتمل انه مذهب له لمن ابن مسعود الاحتمال اللي ذكرناه انه كان اجتهاد من عنده وتفسير ثم اقحمه في الاية ثم نقله قرآنا خطأ يعني خطأ فلما جاء ونقل هذه الاية ورواها لبعض التابعين - 00:23:50

ادرج معها الكلمة نسي انها كانت منه وادرجها. هذا الاحتمال بعيد جدا لكنه وارد عقلا وان كان بنسبة ضئيلة فالظاهر صدق النسبة يعني الذي يظهر ان ابن مسعود ما كتبها الا وهو ينسبها صادقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:13

نعم يعني ان افترض ان ابن مسعود اخطأ فنقله قرآنا قال ان سلم فلا يضر لانه نقاشي معك ليس في كونها قرآنا بل في كونها حجة يعني حتى لو سلمت معك انه اخطأ - 00:24:33

ما عندك مشكلة انا لا اتكلم عن قرآنيته. انا من البداية قلت هي ليست قرآنا. نسأل الله عز وجل علما نافعا وعملا صالحا متقبلا وان يرزقنا واياكم الهدى والسداد والتوفيق والرشاد. والله تعالى اعلم - 00:24:53